الآخر ومالك يقول بجوازه ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح
على قدر المالين وما ضمنه احدهما هو التجار تهما فبينهما واما الغصب
وبحره فلك ولا فرق عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا
ودراهم ولا يبين ان يكون شيء يكتب في كل ما يملكانه ويجعلانه
للتجارة او في بعض مالهما وسواء عند اختلاط مالهما حتى لا يكون
يميز احدهما عن الآخر او كان متميزا بعد ان يجمعان وتصير
ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان
مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد
ان هذه الشركة باطلة **فصل** وشركة الابدان جايزة
عند مالك واحمد في الصنايع اذا اشترك في صنعة واحدة وعملا
في موضع واحد وقال ابو حنيفة يجوز وان اختلفت صنعة
بينهما وافترق موضعاهما وجوزها احمد في كل شيء ومذهب
الشافعي انها باطلة وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد
وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للآخر اشتركنا
على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا
ومذهب مالك والشافعي انها باطلة ولا يصح عند الشافعي الا شركة
العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا او يخلط حتى
لا يتميز عين احدهما من عين الآخر ولا يعرف ولا اشترط
تساوي

تساوي قدر المالين وان كان راس مالهما متساويا وشرط
احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك ان كان المشترط
لذلك احذق في التجارة واكثر عملا **باب** الوكالة
لو كانت من العقود الجايزة في الجملة بالاجماع وكلما جاز فيه
النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا والاجارة
وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج و
الطلاق وغير ذلك واتفقوا الايمة على ان اقرار الوكيل على موكله
في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس
الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط عليه ان لا يقر عليه
وقال الشافعي لا يصح واتفقوا على اقراره عليه بالحدود والقصاص
غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم او غيره ووكالة ا
الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد وان لم يرض خصمه
بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة
لا تصح وكالة الحاضر الا ان يرضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ واذا وكل ا
شخصا في استيفا حقوقه فان كان وكله بحضرة الحاكم
جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسوا وكله في اسحبا

Copyright © King Saud University